



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥

بشأن إنشاء تخصص فنى صناعات غذائية

بالمدرسة الفنية للتعليم والتدريب المزدوج بمدينة دمياط الجديدة

وزير التربية والتعليم :

- بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانونى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

- بعد الاطلاع على قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولالحته التنفيذية.

- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية بجمعية نوعياتها بقرار وزاري.

- وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم للتعليم والتدريب المزدوج - نظام الثلاث سنوات (جميع المهن) .

- وعلى ما عرضه المجلس التنفيذي لبرنامج التعليم والتدريب المزدوج على السيد / رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات.

وتحقيقاً للصالح العام



_____ درر :

: المادة (١)

تنشأ مهنة فنى صناعات غذائية تخصص عجائب ومخبوذات "نظام التعليم والتدريب المزدوج" نظام الثلاث سنوات بالمدرسة الثانوية الفنية للتعليم والتدريب بمدينة دمياط الجديدة .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- المادة (٢): مدة الدراسة بالمدرسة المذكورة ثلاثة سنوات.
- المادة (٣): يمنح الطالب الناجحون في التهابيّة الصّف الثالث "بلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج" ويحدد فيه اسم التخصص.
- المادة (٤): يطبق على طلاب المدرسة نظم التقسيم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم بالإضافة لنظم التعليمية والإدارية المطبقة بمدارس التعليم والتدريب المزدوج.
- المادة (٥): يطبق هذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤.
- المادة (٦): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود محمد أبوالنصر)

